محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد إرشيدات

المميـــــــز : طلال أحمد عبد الغني مشعل .

وكيله المحامي فراس أحمد الشبار .

المميز ضده : عمر عبد الله سليم بطارسة .

وكيله المحامي عرار بطارسة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٤٢٢ الصادر تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٧٢٢ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ القاضي (بإلزام المستأنف بدفع مبلغ ٢٤٠٠٠ دينار للمستأنف ضده مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية وتثبيت الحجز التحفظي) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً بدل أتعاب المحاماة عن هذه المرحلة.

تتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – القرار المميز مخالف للأصول والقانون ويعتريه قصور في التسبيب وليس في التعليل وخطأ في النتيجة التي توصل إليها .

٢ – خالفت محكمتا الاستئناف والبداية أحكام المادتين ١٦٠ و١٨٨ وبدلالة المادة ١٩٠ من الأصول المدنية ٠

٣ – أخطأت المحكمة عندما قررت عدم إجازة البينة الشخصية للمميز ٠

٤ – أخطأت المحكمة عندما حكمت للمميز ضده بالمبلغ المدعى به البالغ ٢٤٠٠٠ ألف دينار وذلك عندما اعتبرت أن المبلغ الوارد في وصل الاستلام والبـــالغ ١٤٠٠٠ ألـــف دينار مستقل عن المبلغ الوارد في الكمبيالات ٠

٥ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها عندما ألزمت المميز بالمبلغ المـــدعى به دون التحقق من قيمة المبالغ التي تم إعادتها للمميز ضده بموجب شيكات بنكيـــة تـــم صرفها أو استيفاء قيمتها ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

الـــقـــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي عمر عبد الله سليم بطارسة قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان وتحمل الرقم ٢٠١٣/٧٢٢ بمواجهة المـــدعى عليـــه طلال أحمد عبد الغني مشعل وموضوعها مطالبة بمبلغ ٢٤٠٠٠ دينـــار وطلـــب الحجـــز التحفظي ٠

مؤسساً دعواه على الأسباب الواردة بلائحة الدعوى ٠

وقد باشرت محكمة الدرجة الأولى وأصدرت قرارها المتضمن إلزام المـــدعى عليـــه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والأتعاب والفائدة القانونية ٠

لم يرتضِ المدعى عليه طلال أحمد عبد الغني مشعل بالحكم فطعن فيه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٤٢٢ قـضت فيـه رد الاسـتئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعـاب محاماة في هذه المرحلة ٠

لم يرضَ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييـز للأسـباب الـواردة بلائحة التميز ٠

بالرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف لعدم مناقـشة بينـات المدعى عليه ودفوعه ٠

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد ناقشت بينات المدعى عليـه ودفوعـه مناقـشة مستفيضة وتصدت لجميع النقاط والدفوع التي أثارها الطاعن في طعنـه ممـا يقتـضي رد هذين السببين ٠

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاسـتئناف لعـدم إجـازة سـماع البينـة الشخصية٠

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن الوقائع المراد إثباتها بالبينة الشخصية هي لغايات إثبات أن الكمبيالات قررت لغايات إجراء المحاسبة وأن الشيك تمت المصالحة عليه وتسديد قيمته ٠

وحيث نجد إن الوقائع المراد إثباتها بالبينة الشخصية غير منتجة بالـدعوى إذا كانـت العلاقة بين الطرفين موثقة بمستندات خطية إذ لا تقبل البينة الشخصية لإثبات خـلاف مـا ورد بالبينات الخطية وبذلك يكون قرار محكمة الاستئناف بعدم سـماع البينـة الشخـصية موافقاً للقانون مما يستوجب رد ما جاء بهذا السبب ٠

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما تخطئة محكمة الاسـتئناف عنـدما حكمـت المدعى عليه بالمبلغ المدعى به ٠

في ذلك نجد إن الثابت من خلال البينات المقدمة في الدعوى والمتمثلة بوصل خطـــي يفيد استلام المدعى عليه مبلغ ١٤٠٠٠ دينار وستة كمبيالات قيمة كل كمبيالة ١٥٠٠ دينار وشيك بقيمة ألف دينار حررت من قبل المدعى عليه التي لم ينكر المدعى عليه توقيعه على الكمبيالات والشيك والوصل فهي حجة عليه مما يتعين الحكم للمدعي بالمبلغ المـــدعى بـــه طالما لم يقدم المدعى عليه أي بينة تفيد الوفاء .

وحيث خلصت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها فيكون قرارها في محله مما يـــستوجب رد ما جاء بهذين السببين .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رجـــــب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٢٦م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــو	عضـــــو	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــــق س.هـ

lawpedia.jo